

**أحكام**  
القصر والجمع في السفر

كل الحقوق  
محفوظة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م



المرقاب - المنطقة التجارية التاسعة، مبنى رقم ١١،

الدور الخامس، مكتب ٥٠٤،

ص.ب: ٩٢٧ قرطبة، الرمز البريدي: ٧٣٧٦٠ الكويت

- تليفاكس: ٢٢٤٥٦٢٥٨ ، ٢٤٥٧٠٠٥٠

# أحكام القصر والجمع في السفر



نقدية فضيلة الشيخ  
مشهور بن حسن آل سلمان - حفظه الله -

تأليف  
د . صالح قطوان العبدان



## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد..

فهذه رسالة معتصرة مختصرة قائمة على اختيارات المحققين من أهل الحديث والفقه، اقتصر فيها مؤلفها الدكتور سالم قطوان العبدان - حفظه المولى - على القول الراجح، مع دليله، وذكر قائله، مع التخريج من رأس القلم، لتكون نبزاساً للمسافرين في صلاتهم، فهي خفيفة المحمل، عظيمة الفائدة، يستفيد منها المقيم والمترحل في جميع ما يلزم المسافر من أحكام في صلاته، سواء كانت تخص قصر الرباعية، وهي عزيمة، أو الجمع الحقيقي في أوقات أحد الصلاتين: الظهر والعصر من جهة، أو المغرب والعشاء من جهة

أخرى، تقديماً في وقت الأولى، أو تأخيراً في وقت الثانية، وهي رخصة يجوز تركها.

وذكر المؤلف - حفظه الله تعالى - رؤوس المسائل المهمات، مع أدلتها النقلية، وأقوال السلف فيها، فجزاه الله خيراً على ما قام به من تحرير في هذه الرسالة النافعة الماتعة، وجعلها في صحيفة أعماله، وجعل لها القبول عند طلبه العلم، وما ذلك على الله بعزيز.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

الأردن - عمان

في الثامن عشر من ذي الحجة سنة ١٤٣٧هـ



## مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على قائد الغرِّ المُحَجَّلِينَ، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد...

مما اتسمت به شريعتنا الغراء اليسر والسهولة، ﴿...يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾، ومن هذا ما خفف به عن المسافر درءاً للمشقة ورفعاً للحرص ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وخاصة أن المسافر يعتريه التعب والإرهاق، كما قال عليه الصلاة والسلام «السَّفَرُ قُطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ» متفق عليه

ومع كثرة أسئلة الناس عن أحكام السفر، استعنت بالله في تأليف رسالة مختصرة بأسهل عبارة مراعيًا

بها الراجح من الأقوال بأدلتها الشرعية، مبتعدا بها  
الإطناب، ومتحريرا بها الأحاديث الصحيحة الثابتة  
عند المحدثين.

وقد جعلتها في مبحثين اثنين :

الأول : أحكام القصر.

الثاني : أحكام الجمع.

وهذا وأسأل الله عز وجل الإخلاص في القول  
والعمل، وأن ينفع بها قارئها وكاتبها، أنه نعم  
المولى ونعم النصير.

الكويت : الجهراء - مدينة سعد العبدالله

د. سالم قطوان العبدان

Salem1044@hotmail.com





## المبحث الأول : القصر

### المطلب الأول

**القصر، مشروعيته، وحكمه وحكمته**

□ ويتضمن خمسة أفرع :

**الفرع الأول : معنى القصر ومشروعيته**

١- القصر : وفيه لغات قَصَرَ الصَّلَاةَ ، وأَقصرها وقَصَّرها ، كل ذلك جائز .

وهو أن يصلي الظهر ركعتين ، وكذلك العصر والعشاء الآخرة ، فأما المغرب وصلاة الفجر فلا

قصر فيهما<sup>(١)</sup>.

- ٢- وشرع القصر في السنة السابعة من الهجرة النبوية،  
وقيل في ربيع الآخر من السنة الثانية من الهجرة،  
وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما، وأول الجمع كان  
سفرة غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة<sup>(٢)</sup>.  
٣- وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع<sup>(٣)</sup>.

فأما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ

(١) انظر : تهذيب اللغة للهروي، ٨ / ٢٧٨ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه

ليحيي النووي، ص ٨١ ؛ لسان العرب لابن منظور، ٥ /

١٠٢ ؛ معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، ص ٣٦٥.

(٢) نهاية المحتاج، ٢ / ٢٤٦ ؛ حاشيتا قليوبي وعميرة، ١ / ٢٩٤ ؛

حاشية الجمل، ١ / ٥٨٨ ؛ حاشية البجيرمي على الخطيب،

٢٩٤ / ١

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، ٢ / ١٨٨ ؛ الفقه الإسلامي

وأدلته للزحيلي، ٢ / ١٣٣٧.

فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْنِيَكُمْ  
الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿١﴾

● قال يعلى بن أمية : قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال  
الله تعالى : ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْنِيَكُمْ  
الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس ، قال عمر : عجبت مما  
عجبت ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : صدقة  
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (٢)

٢- وأما من السنة فقد تواترت الأخبار أن رسول الله  
ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجا ومعتبرا وغازيا.  
قال ابن عمر : صحبت رسول الله عليه الصلاة  
والسلام - حتى قبض يعني في السفر وكان لا يزيد  
على ركعتين ، وأبا بكر حتى قبض ، وكان لا يزيد  
على ركعتين وعمر وعثمان كذلك (٣).

(١) سورة النساء : ١٠١ .

(٢) رواه مسلم ، رقم (٦٨٦) .

(٣) رواه البخاري ، رقم (١١٠٢) ؛ ومسلم ، رقم (٦٨٩) .

● وقال ابن مسعود صليت مع النبي عليه السلام ركعتين ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، وددت أن لي من أربع ركعتين متقبلتين<sup>(١)</sup>.

● وقال أنس: خرجنا مع رسول الله - ﷺ - إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع، وأقمنا بمكة عشرة نقصر الصلاة حتى رجع<sup>(٢)</sup>.

وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد، أن له أن يقصر الرباعية فيصلّيها ركعتين<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري، رقم (١٦٥٧)؛ ومسلم، رقم (٦٩٥).

(٢) رواه البخاري، رقم (٤٢٩٧)؛ ومسلم، رقم (٦٩٣).

(٣) المغني لابن قدامة، ٢ / ١٨٨؛ كشف القناع، ١ / ٥٠٣؛

مغني المحتاج، ١ / ٥١٩؛ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي،

٢ / ٣٣٧.

### الفرع الثاني : حكمه وحكمته :

□ وأما حكمه : فيشرع للمسافر قصر الرباعية من أربع ركعات إلى ركعتين ، والقصر أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء مستدلين :

١- بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْنِيَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(١)</sup> .  
فقوله ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ والكلام هنا يستعمل في المباح لا في الواجب<sup>(٢)</sup> .

٢- وحديث يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قصر الناس الصلاة اليوم وإنما قال الله تعالى : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْنِيَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد ذهب ذلك اليوم، فقال : عجبت مما عجبت منه، فذكرت

(١) النساء : ١٠١ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢٤ / ١٠ .

ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته<sup>(١)</sup>.

● وفي قوله : صدقه تصدق الله بها عليكم دليل على أنه رخصة لهم فيها، والرخصة إنما تكون إباحة لا عزيمة<sup>(٢)</sup>.

٣- والنبي - عليه الصلاة والسلام - لم يصل في السفر إلا قصراً، وهذا يدل على أن القصر أفضل<sup>(٣)</sup>.

٤- ولما صلى عثمان بمنى أربعاً، قال عبدالله بن مسعود: صليت مع النبي ركعتين، ومع أبي ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمها، ثم تفرقت بكم الطرق،

(١) سبق تخريجه، ص ١١ .

(٢) معالم السنن للخطابي، ١ / ٢٥٩.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر، ٢ / ٢٢٥؛ مجموع الفتاوى، ٢٤ / ٩٨.

فووددت أن لي أربع ركعات ركعتين متقبلتين<sup>(١)</sup>

٥- وأتى ابن عباس رجل فقال : إني كنت مع صاحب

لي في السفر فكنت أتم وصاحبي يقصر، فقال : بل

أنت الذي كنت تقصر وصاحبك الذي كان يتم<sup>(٢)</sup>

٦- وسافر أناس من أصحاب النبي - عليه الصلاة

والسلام - وسعد بن أبي وقاص معهم، فأوفى سعد

الصلاة وصام، وقصر القوم وافطروا، فقال لسعد

كيف نُفطر ونقصر الصلاة، وأنت تُتمها وتصوم؟

فقال : دونكم أمركم فإني أعلم بشأني، قال فلم

يُجرمه سعد عليهم ولا نهاهم عنه<sup>(٣)</sup>

(١) سبق تخريجه ص ١٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٨١٧٣).

(٣) المصدر السابق، رقم (٤٤٥٩).

٧- وعن أبي نجيح المكي<sup>(١)</sup> قال : اصطحبت أصحاب النبي - عليه الصلاة والسلام - في سفر فكان بعضهم يتم وبعضهم يقصر، وبعضهم يصوم، وبعضهم يُفطر، فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء<sup>(٢)</sup>.

٨- وسافر سلمان - رضي الله عنه - مع طائفة من الصحابة نحو ثلاثة عشر رجلا، فأرادوا أن يصلي بهم، فأبى وتقدم بعض القوم فصلى بهم أربع ركعات، فمأقضى الصلاة، قال سلمان : مالنا وللمربعة ! إنما يكفينا ركعتين نصف المربعة، ولم يعد صلاته ولا أمر أحدا بالإعادة، بل تمادى وراء إمامه، ورأى ذلك مجزيا عنه<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو نجيح المكي، تابعي واسمه يسار أبو نجيح الكوفي، توفي سنة ١٠٩ هـ. انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد، ١/ ٣٥١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٨١٩٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٨١٦٠).



● ومن التابعين :

١- عن ميمون بن مهران أنه سأل سعيد بن المسيب عن الصلاة في السفر، قال : إن شئت صليت ركعتين وإن شئت أربعاً<sup>(١)</sup>.

٢- قال بسطام بن مسلم : سألت عطاء عن قصر الصلاة في السفر فقال : إن قصرت فرخصة وإن شئت أتممت<sup>(٢)</sup>.

٣- وقال الحسن البصري فيمن صلى في السفر أربعاً : بئس ما صنع وقد قضت عنه صلاته، ثم قال للسائل لا أم لك : ترى أصحاب محمد - ﷺ - تركوها لأنها ثقلت عليهم!<sup>(٣)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٨١٩٢).

(٢) المصدر السابق، رقم (٨١٩١).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر، ٢/ ٢٢٥.

٤- عن عاصم بن أبي قلابة قال : إن صليت في السفر ركعتين فالسنة، وإن صليت أربعاً فالسنة<sup>(١)</sup>.

● قال ابن عبد البر : وفي هذا كله مما يتبين به صحة ما ذهبنا إليه في أن القصر ليس بفرض واجب، وإنما سنة ورخصة<sup>(٢)</sup>.

● وقد مال شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا الرأي فقال : إن السنة للمسافر أن يصلي ركعتين، والأئمة متفقون على أن هذا هو الأفضل<sup>(٣)</sup>.

□ وأما حكمة القصر :

فقد شرع لدفع المشقة والحرص الذي قد يتعرض له المسافر غالباً، والتيسير عليه في حقوق الله تعالى، والترغيب في أداء الفرائض، وعدم التنفير

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٢ / ٢٠٦.

(٢) الاستذكار، ٢ / ٢٢٩.

(٣) الفتاوى الكبرى، ٢ / ٣٥٣.

من القيام بالواجب، فلا يبقى لمقصر أو مهمل حجة أو ذريعة في ترك فرض الصلاة<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: نية القصر

اختلف العلماء في الجمع والقصر، هل يحتاج إلى نية<sup>(٢)</sup>؟

والصواب ما عليه جمهور العلماء من أن القصر والجمع لا يحتاج إلى نية، وهو الذي تدل عليه الأدلة الآتية :

١- أن الأصل في السفر القصر، قالت عائشة رضي الله عنها: فرضت

(١) اسنى المطالب، ٢٣٤/١؛ الفقه الإسلامي وأدلته، ٢/ ١٣٤١.

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٦٦/٢؛ المغني لابن

قدامة، ١٩٠/٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٢ / ٨١؛

الكافي في فقه الإمام أحمد، ٣٠٧/١؛ مجمع الأنهر لشيخ

زاده، ١٦٤/١.

الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسول الله - ﷺ - ففُرضت أربعاً، وتُركت صلاة السفر على الفريضة الأولى<sup>(١)</sup>.

٢- ولأن من خير في العبادة قبل الدخول فيها خير بعد الدخول بعد الدخول بها كالصيام.

٣- والنبي - عليه الصلاة والسلام - لما كان يصلي بأصحابه جمعاً وقصراً لم يكن يأمر أحد منهم بنية الجمع، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع ثم صلى بهم الظهر بعرفة، ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها ثم صلى بهم العصر، ولم يكونوا نوا الجمع وهذا جمع تقديم، وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذي الحليفة ركعتين ولم يأمرهم بنية القصر<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري، رقم (٣٩٣٥)؛ ومسلم، رقم (٦٨٥).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٤ / ٥٠؛ والحديث رواه =

## المطلب الثاني : شروط القصر

□ اشترط الفقهاء ستة شروط لقصر الصلاة في السفر<sup>(١)</sup>.

### الشرط الأول : مسافة القصر

وقد اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا ، حتى نقل ابن المنذر فيها وغيره أكثر من عشرين قولاً<sup>(٢)</sup>.  
قال الشيخ محمد صديق خان : واعلم أن هذه الأبحاث الثلاثة المذكورة في هذا الباب من

= البخاري، رقم (٢٨٦٥)، ومسلم، (١١٨٤).

(١) شروط القصر عند المالكية ستة، وعند الشافعية ثمانية، وعند الحنابلة ستة، وقد أخذت ماذهب إليه الحنابلة، حيث أنهم جمعوا كل الشروط فيما ذهبوا إليه. انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، ٣٠٦/١؛ والمغني، ٢ / ١٩١.

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ٤ / ٣٤٧؛ شرح مختصر الخرقى، ٦ / ٥٧.

المعارك التي تتبدل عندها الأذهان، وقد اضطربت فيها المذاهب اضطراباً شديداً، وتباينت فيها الأنظار تبايناً زائداً<sup>(١)</sup>.

● على أن مرجع الخلاف يرجع إلى أمرين اثنين :

الأول : من قدره بالمسافة بالأميال.

الثاني : من لم يحد له حداً وأرجعه إلى العرف. وجمهور العلماء من أهل العلم أن مسافة القصر التي يقصر فيها الصلاة هي أربعة بُرد، والبريد مسيرة نصف يوم، وهو أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فإذا كانت مسافة سفر الإنسان ستة عشر فرسخاً أو ثمانية وأربعين ميلاً<sup>(٢)</sup>، فله أن

(١) الدرر البهية والروضة الندية، ١ / ٤٠٧.

(٢) ويقدر ذلك بنحو ثمانين كيلو تقريباً. انظر : فتاوى نور على الدرب لابن باز، ١٣ / ٤٣؛ الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤ / ٣٥١.

يقصر، هذا عند جمهور العلماء.

والذي يطمئن له البال، وينشرح له الصدر هو ماذهب إلى أن مرجع ذلك إلى العرف، وذلك أن أحاديث تحديد المسافة كلها لا تخلو من مقال.

● زيادة على ذلك ورود النصوص عن النبي وصحابته بالقصر دون ثمانية وأربعين ميلاً، ومنها :

١- الله سبحانه أباح القصر لمن ضرب في الأرض من غير تحديد مسافة، فقال جل علاه : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

٢- تقدير المسافة بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه<sup>(٢)</sup>.

٣- حديث يحيى بن مزيد قال : سألت أنساً عن قصر

(١) النساء : ١٠١.

(٢) المغني لابن قدامة، ٢ / ١٩٠؛ مجموع الفتاوى، ١٩ / ٢٤٣؛

المحلى لابن حزم، ٣ / ٢١٢.

الصلاة؟ فقال : كان رسول الله - ﷺ - إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين<sup>(١)</sup>.

٤- وبحديث جبير بن نفير قال : خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين، فقلت له، فقال : رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال : افعل كما رأيت رسول الله - ﷺ - يفعل<sup>(٢)</sup>.

٥- قال ابن المنذر : ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقصر إلى أرض له، وهي ثلاثون ميلاً<sup>(٣)</sup>.

٦- وروى عن جماعة من السلف ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم، فهذا أنس - رضي الله عنه - يقصر

(١) رواه مسلم، رقم (٦٩١).

(٢) رواه مسلم، رقم (٦٩٢).

(٣) مصنف عبدالرزاق، رقم (٤٣٠١).



فيما بينه وبين خمسة فراسخ<sup>(١)</sup> .

وكان قبيلته بن ذؤيب، وهاني بن كلثوم وابن محيرز يقصرون فيما بين الرملة وبيت المقدس<sup>(٢)</sup> .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي الزَاد : ولم يحد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لأُمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما مايرد عنه من التحديد باليوم واليومين أو الثلاثة، فلم يصح منها شيء البتة<sup>(٣)</sup> .

وقد ذهب إلى هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال : وأظهر القولين أنه يجوز أي (القصر والجمع) في كل سفر قصيرا كان أو طويلاً ...

(١) شرح السنة للبغوي، ٤ / ١٧١ .

(٢) المغني، ٢ / ١٨٩ .

(٣) زاد المعاد، ١ / ٤٦٣ .

ولم يحد النبي - ﷺ - مسافة القصر بحد زماني ولا مكاني، والأقوال في ذلك متعارضة ليس على شيء منها حجة وهي متناقضة، ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح .. والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع - ﷺ - ويُقيد ما قيده، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة<sup>(١)</sup> .. وقال : وإذا كان كذلك فنقول : كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف فما كان سفرا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم<sup>(٢)</sup>.

وهذا الرأي هو ما رجحه ابن قدامة المقدسي،

(١) مجموع الفتاوى، ٢٤ / ١٢.

(٢) المصدر السابق، ٢٤ / ٤١.

فقال ﷺ : والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر<sup>(١)</sup>.

ومن ذهب كذلك إلى اعتبار العرف دون تحديد المسافة : النووي<sup>(٢)</sup> والشوكاني<sup>(٣)</sup> ، ومحمد صديق خان<sup>(٤)</sup>. ومن المعاصرين العلامة ابن باز<sup>(٥)</sup> ، والمحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني<sup>(٦)</sup> ، والشيخ محمد بن عثيمين<sup>(٧)</sup> رحمهم الله جميعاً. وغيرهم.

(١) المغني، ٢ / ١٩٠.

(٢) المجموع، ٤ / ٣٣٠.

(٣) السيل الجرار، ص ١٨٨.

(٤) الدرر البهية، ١ / ٤٠٢.

(٥) فتاوى نور على الدرب، ١٣ / ٤٣.

(٦) إرواء الغليل، ٣ / ١٥.

(٧) الشرح الممتع، ٤ / ٣٥٢.

### الشرط الثاني: أن يكون السفر من غير معصية.

وهو قول أكثر العلماء، وهذا مروي عن علي رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر، وبه قال الأوزاعي والشافعي وإسحاق. قالوا لانه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي، لما فيه الإعانة عليها والدعاية لها، ولا يرد الشرع بذلك<sup>(١)</sup>.

- وذهب الإمام أبو حنيفة رحمته الله<sup>(٢)</sup> وابن تيمية أنه لا يشترط أن يكون السفر مباحاً؛ لأن الحكم معلق بالسفر كما قال تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) اسنى المطالب، ١ / ٢٤؛ المغني لابن قدامة، ٢ / ١٩٥؛

المجموع للنووي، ٤ / ٣٤٤.

(٢) تحفة الفقهاء، ١ / ١٤٩؛ بدائع الصنائع، ١ / ٩٣.

(٣) النساء: ١٠١.

- قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمته الله : وهذا القول قوي؛ لأن تعليله ظاهر، فالقصر منوط بالسفر على أن الركعتين هما الفرض فيه، لا على أن الصلاة حولت من أربع إلى ركعتين، كما ثبت في صحيح البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها : «أن أول ما فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسول الله ﷺ فزيد في صلاة الحضر وأُقرت صلاة السفر على ركعتين<sup>(١)</sup>» وحينئذ تبين أن الركعتين في السفر عزيمة لا رخصة، وعليه فلا فرق بين السفر المحرم والسفر المباح<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري، رقم (١٠٩٠)؛ ومسلم، رقم (٦٨٥).

(٢) الشرح الممتع، ٤ / ٣٥٠؛ تعليقات ابن عثيمين على الكافي،

٢ / ١٣٢، وانظر : الروضة الندية لمحمد صديق القنوجي،

١ / ١٥٠.

### الشرط الثالث: الخروج من العمران

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن قصر الصلاة يشرع بمفارقة الحضر، والخروج من من البلد وأن ذلك شرط<sup>(١)</sup>. لقوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ولا يكون ضاربا في الأرض حتى يخرج<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه - قال : «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي، ١ / ٢٣٦؛ المذهب في فقه

الشافعي، ١ / ١٩٣؛ اسنى المطالب، ١ / ٢٣٥.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، ١ / ٣٠٦.

(٣) رواه البخاري، رقم (١٠٨٩)؛ ومسلم، رقم (٦٩٠).

● قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها<sup>(١)</sup>.

على أن أول السفر الذي يجوز به القصر : هو أن يخرج المسافر من بيوت البلد التي خرج منها ويجعلها وراء ظهره، أو يجاوز العمران من الجانب الذي خرج منه<sup>(٢)</sup>.

● قال ابن قدامة، وإن كان للبلد محال، كل محلة منفردة عن الأخرى<sup>(٣)</sup>، كبغداد، فمضى خرج من محلته أبيع له القصر إذا فارق محلته، وإن كان بعضها متصلاً ببعض، لم يقصر حتى يفارق جميعها، ولو كانت قريتان متدانيتين فاتصل بناء أحدهما بالأخرى فهما

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ٤ / ٣٥١.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٢ / ١٣٤٦.

(٣) كحال المدن الآن في داخل المحافظة الواحدة.

كالواحدة، وإن لم يتصل فلكل قرية حكم نفسها<sup>(١)</sup>.

### الشرط الرابع: ألا تكون الصلاة وجبت في الحضر.

فخرج بهذا الشرط الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يسافر، ثم سافر قبل أن يصل إليها، فلا يجوز أن يصل إليها قصراً، لأنه لم يكن مسافراً حين وجبت عليه وتعلقت بذمته<sup>(٢)</sup>

وعلى هذا فللمسألة أربع صور :

- ١- ذكر صلاة سفر في سفر، يقصر.
- ٢- ذكر صلاة حضر في حضر، يتم.
- ٣- ذكر صلاة سفر في حضر، يقصر على الصحيح.

(١) المغني، ٣ / ١١٣.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، ١ / ٣٠٧؛ حاشية البجيرمي على مذهب الإمام الشافعي، ٢ / ١٦٥؛ الفقه المنهجي، ١ / ١٨٥



٤- ذكر صلاة حضر في سفر، يتم<sup>(١)</sup>.

### الشرط الخامس: أن لا يأتهم بمقيم.

فإن اقتدى به وجب عليه أن يتابعه في الإتمام، ولم يجز له القصر لقوله - صلى الله عليه وسلم : «إنما جُعل الإمام ليؤتم به»<sup>(٢)</sup>، وروى الإمام أحمد في مسنده عن موسى بن سلمة قال : كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال تلك سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup>، أما العكس فلا مانع من القصر فيه، وهو أن يؤم المسافر مقيمين، فله أن

(١) الشيخ ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٤ / ٣٨٣.

(٢) رواه البخاري، رقم (٣٧٨)؛ ومسلم، رقم (٧٧ / ٤١١).

(٣) رواه أحمد، المسند، ٣ / ٣٥٧؛ وصححه الألباني، إرواء

الغيل، رقم (٥٧١).

يقصر، ويُسن له إذا سلم على رأس ركعتين أن يبادر  
المقتدين فيقول لهم: «أتموا صلاتكم فإننا قوم  
سفر<sup>(١)</sup>».

### الشرط السادس: مقدار الزمان الذي يقصر فيه

#### إذا أقام في موضع.

للمسافر حق القصر مالم ينو الإقامة في بلد مدة  
معينة، وقد اختلف الفقهاء في تقدير هذه المدة  
إلى أكثر من عشرين قولاً<sup>(٢)</sup>.

- 
- (١) وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا  
قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: «يا أهل مكة أتموا  
صلاتكم، فإننا قوم سفر» رواه مالك، الموطأ، ١ / ١٤٩ .
- (٢) فتح الباري، ٢ / ٧١٦؛ روضة الطالبين، ١ / ٣٨٤؛ بداية  
المجتهد، ١ / ١٨١؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد، ١ / ١٨٣؛  
بدائع الصنائع، ١ / ٩٧؛ شرح النووي على مسلم، ٥ /  
٢٠٢؛ الشرح الممتع، ٤ / ٣٧٤.

والمختار من هذه الأقوال ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - <sup>(١)</sup> من أن المسافر مسافر سواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو دونها، وذلك لعموم الأدلة الدالة على ثبوت رخص السفر للمسافر بدون تحديد، دليل ذلك :

١- فمن كتاب الله تعالى قوله : ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ . فقوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ عام يشمل كل ضرب، ومن المعلوم أن الضرب في الأرض أحيانا يحتاج إلى مدة طويلة بحسب حاجته. وقال تعالى : ﴿وَأَخْرُجُوا يَصْرُخُونَ فِي الْأَرْضِ يَقُولُونَ أَفَلَا يَنْتَظِرُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُجُوا﴾ <sup>(٢)</sup> ، فالذين يضربون في الأرض للتجارة مثلاً، هل يكفيهم أن

(١) مجموع الفتاوى، ٢٤ / ١٨.

(٢) المزمّل : ٢٠.

يقيموا أربعة أيام فأقل في البلد؟

٢- أن النبي ﷺ - أقام مدداً مختلفة يقصر فيها فأقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة<sup>(١)</sup>. وأقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة<sup>(٢)</sup>، وأقام في مكة عام حجة الوداع عشرة أيام يقصر الصلاة؛ لأن أنساً - رضي الله عنه - سئل كم أقمت في مكة - أي في حجة الوداع - ؟ قال : أقمت بها عشراً<sup>(٣)</sup> .

٣- والسلف الصالح أقاموا مدداً مختلفة وقصروا :  
(١) كما ورد عن مسروق وقد ولى ولاية فأقام سنين يقصر الصلاة.

---

(١) رواه أبوداود، رقم (١٢٣٥)، وصحح إسناده الذهبي، تاريخ الإسلام، ٢ / ٦٤٣. والنووي، المجموع، ٤ / ٣٦٠.  
(٢) البخاري، رقم (٤٢٩٨).  
(٣) رواه البخاري، رقم (١٠٨١).

- (٢) وعن علقمة، أنه أقام بخوارزم ستين يصلي ركعتين.
- (٣) وعن عبدالرحمن بن المسور عن سعد قال : كنا معه بالشام شهرين، فكنا نتم وكان يقصر، فقلنا له، فقال : إنما نحن أعلم.
- (٤) وأقام ابن عمر رضي الله عنهما بأذريجان ستة أشهر يصلي ركعتين. وقد حال الثلج بينه وبين الدخول وعلم أن الثلج لا يذوب في أربعة أيام.
- (٥) وأقام أنس بن مالك شهرين بالشام مع عبد الملك بن مروان يقصر الصلاة.
- (٦) وعن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة قال : كنا معه في بعض بلاد فارس، وكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين<sup>(١)</sup>.

---

(١) روى هذه الآثار السابقة عن الصحابة والتابعين : عبدالرزاق، المصنف، ٢ / ٥٣٣.

فهذه الأدلة والآثار وغيرها تدل على أن التحديد لا أصل له، فما دام المسافر مسافرا فإنه يقصر الصلاة ولو أقام في مكان شهورا<sup>(١)</sup>.



---

(١) أسهب ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُمَا اللهُ وتبعهما ابن عثيمين رحمهم الله في الانتصار لرأيهم بأدلة وافرة فيراجع لمن أراد الزيادة. انظر: ابن حزم، المحلى، ٣ / ٢٠٥، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٤ / ١٨؛ الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤ / ٣٧٦.

## المطلب الثالث

### صلاة التطوع في السفر

- ويتضمن هذا المبحث ثلاثة فروع.  
الأول : النوافل المطلقة.  
الثاني : السنن والرواتب.  
الثالث : كيفية صلاتها.

## الفرع الأول : النوافل المطلقة

□ المسألة الأولى : حكم التطوع في السفر :

قال النووي : اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر<sup>(١)</sup>.

نازلا وسائرا وهو قول أكثر أهل العلم واستدلوا بالأدلة الآتية :

١- عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : أنه رأى النبي - عليه الصلاة والسلام - صلى السُّبُحَةَ<sup>(٢)</sup> بالليل في السفر، وعلى ظهر راحلته، حيث توجهت به<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن الترمذي، ٢ / ٥٠؛ المغني لابن قدامة، ٢ / ٢١٦؛ شرح النووي على مسلم، ٥ / ١٩٨.

(٢) السُّبُحَةُ : النوافل من الصلاة. انظر : النهاية في غريب الحديث، ٢، ٣٣١.

(٣) رواه البخاري، رقم (١١٠٤)؛ ومسلم، رقم (٧٠١).



٢- وعن عبدالله بن دينار قال : وكان ابن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يؤمى، وذكر عبدالله أن النبي ﷺ - كان يفعله<sup>(١)</sup>.

٣- وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : «ما أنبأنا أحد أنه رأى رسول الله ﷺ - صلى الضحى غير أم هانئ، ذكرت أن النبي ﷺ - يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، فصلّى ثماني ركعات فما رأيته صلى صلاة أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود<sup>(٢)</sup>»

وقد سئل الإمام أحمد عن التطوع في السفر فقال : أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس<sup>(٣)</sup>

● قال البغوي : أمر التطوع في السفر عن رسول الله -

(١) رواه البخاري، رقم (١٠٩٥).

(٢) رواه البخاري، رقم (١١٠٣)؛ ومسلم، رقم (٣٣٦).

(٣) الشرح الكبير على متن المنقح لابن قدامة، ٢ / ١١٣.

ﷺ - على الراحلة ونازلاً مشهور، واختار أكثر أهل العلم التطوع في السفر<sup>(١)</sup>.

□ المسألة الثانية : كيفية صلاتها في الناقلات الحديثة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل، قال الترمذي : هذا عند عامة أهل العلم. وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفراً يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت يومئ بالركوع والسجود، يجعل السجود أخفض من الركوع<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح السنة للبخاري، ٤ / ١٨٧.

(٢) المقصود بها : السيارات والطائرات والسفن والقطارات الحديثة.

(٣) المغني، ١ / ٣١٥؛ المجموع للنووي، ٤ / ٤٠١؛ فتح الباري، ٢ / ٥٧٤.

للأدلة الآتية :

١- قال جابر - رضي الله عنه - : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم - في حاجة، قال : فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع<sup>(١)</sup>.

● قال الشوكاني : والحديث يدل على أن سجود من صلى على الراحلة يكون أخفض من ركوعه، ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج ولا بذل غاية الوسع في الانحناء؛ بل يخفض سجوده بمقدار يفترق به السجود عن الركوع<sup>(٢)</sup>.

٢- وعن ابن عمر قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يؤمئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري، رقم (١٢١٧)؛ ومسلم، رقم (٥٤٠).

(٢) نيل الأوطار، ٢ / ١٨٣.

(٣) رواه البخاري، رقم (١٠٠٠).

٣- عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته فصلّى حيثما توجهت به<sup>(١)</sup>.

والمستحب استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة، ثم لا يبالي حيث توجهت به، لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان إذا أراد أن يتنفل في السفر استقبل بناقته القبلة، ثم صلى حيث توجهت به ركابه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد، المسند، رقم (١٣١٠٩)، وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه.

(٢) رواه ابوداود، رقم (١٢٢٥)، وحسن اسناده النووي، المجموع، ٣ / ٢٣٤؛ وابن حجر، بلوغ المرام، رقم (٦٤).

## الفرع الثاني : السنن الرواتب

السنة للمسافر ترك السنن الرواتب مع الإتيان بسنة  
 الفجر؛ لحديث حفص بن عاصم بن عمر بن  
 الخطاب عن أبيه، قال : صحبت ابن عمر - رضي الله عنه -  
 - في طريق مكة، قال : فصلى لنا الظهر ركعتين  
 ثم أقبل، وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس،  
 وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى،  
 فرأى ناساً قياماً، فقال ما يصنع هؤلاء؟ قلت  
 يسبحون<sup>(١)</sup>، قال : لو كنت مسبحاً أتممت  
 صلاتي، يا بن أخي إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله،

(١) أي يصلون النافلة، وسميت بذلك لما فيها من التسبيح وتعظيم  
 الله تعالى. انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي،

وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه، وقد قال الله عز وجل ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (١).

وابن عمر رضي الله عنهما كان أعلم بالسنة وأكثر الصحابة اتباعاً لها.

قال ابن القيم رحمته الله : وأما ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها؛ إلا من جوف الليل مع الوتر، وهذا هو الظاهر من هدي النبي - صلوات الله عليه - أنه كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة، ولا بعدها شيئاً، ولكن لم يكن يمنع من تطوع قبلها، ولا بعدها، فهو كالتطوع المطلق، لا لأنه

سنة راتبة للصلاة كسنة صلاة الإقامة، ويؤيد هذا أن الرباعية قد خففت إلى ركعتين تخفيفاً على المسافر؛ فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها، وقد خففت ركعتين، فلولا قصد التخفيف على المسافر، وإلا كان الإتمام أولى به، ولهذا قال عبدالله بن عمر: «لو كنت مسبحاً لأتممت»<sup>(١)</sup>.

٢- ومما يدل على مشروعية ترك السنن الرواتب، ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع النبي صلى الله عليه وسلم - بين المغرب والعشاء مجمع مزدلفة كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما<sup>(٢)</sup>.

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن هذا الباب الذي

(١) زاد المعاد، ١ / ٤٧٤.

(٢) رواه البخاري، رقم (١٦٧٣)، ومسلم، رقم (١٢١٨).

اتفق العلماء على أنه يجوز فيه الأمان فعل الرواتب في السفر، فإن من شاء فعلها، ومن شاء تركها، باتفاق الأئمة<sup>(١)</sup>، والصلاة التي يجوز فعلها وتركها، قد يكون فعلها أحيانا أفضل لحاجة الإنسان إليها، وقد يكون تركها أفضل إذا كان مشغلا عن النافلة بما هو أفضل منها؛ لكن النبي - ﷺ - في السفر لم يكن يصلي الرواتب؛ إلا ركعتي الفجر والوتر.<sup>(٢)</sup>

### الفرع الثالث: إذا قصر معتقدا عدم القصر :

● قال ابن قدامة رحمه الله تعالى :

وإذا قصر المسافر معتقدا لتحريم القصر، لم

(١) اختلف العلماء في حكم صلاة الرواتب في السفر إلى ثلاثة أقوال : الكراهة والاستحباب والجواز. راجع : الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ٢٩٢؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢ / ١٥٨.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٢ / ٢٧٩.



تصح صلاته ؛ لأنه فعل ما يعتقد تحريمه ، فلم يقع مجزئاً ، كمن صلى يعتقد أنه محدث ؛ ولأن نية التقرب بالصلاة شرط ، وهذا يعتقد أنه عاص ، فلم تحصل نية التقرب<sup>(١)</sup> .

#### الفرع الرابع: صلاة ركعتين لمن قَدِمَ من سفر

١- عن جابر بن عبد الله قال : اشترى مني رسول الله - ﷺ - بعيراً فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين<sup>(٢)</sup> .

٢- عن جابر بن عبد الله قال : خرجت مع رسول الله في غزاة فأبطأ جملي وأعيأ ، ثم قدم رسول الله - ﷺ - قبلي وقدمت بالغداة فجئت المسجد ، فوجدته على

(١) المغني ، ٢ / ١٩٧ .

(٢) رواه البخاري ، رقم (٣٠٨٩) ؛ ومسلم ، رقم (٧١٥) .

باب المسجد، قال : الآن قدمت ؟ قلت : نعم ،  
قال : فدع جملك وادخل فصل ركعتين ، قال :  
فدخلت فصليت ثم رجعت <sup>(١)</sup> .

٣- عن كعب بن مالك أن رسول الله - ﷺ - كان لا  
يقدم من سفر إلا نهرا في الضحى ، فإذا قدم بدأ  
بالمسجد ، فصلى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه <sup>(٢)</sup> .

● قال النووي رَحِمَهُ اللهُ :

في هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقادم من  
سفر في المسجد أول قدومه ، وهذه الصلاة  
مقصودة للقدوم من السفر ، لا أنها تحية المسجد  
والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري ، رقم (٢٠٩٧) ، ومسلم ، رقم (٧٣ / ٧١٥) .

(٢) رواه مسلم ، رقم (٧١٦) .

(٣) شرح النووي على مسلم ، ٥ / ٢٢٨ .

## المبحث الثاني الجمع وأحكامه

### المطلب الأول

#### تعريف الجمع وحكمه وعلته

● المراد بالجمع : هو أن يجمع المصلي بين فريضتين في وقت إحداهما جمع تقديم أو جمع تأخير<sup>(١)</sup>.

ويجوز جمع الظهر والعصر، وجمع المغرب والعشاء في وقت إحداهما للمسافر. وبه قال جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>، دفعا للمشقة الحاصلة في

---

(١) معجم لغة الفقهاء لرواس قلنجي، ص ١٦٦؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧ / ٢٨٧.

(٢) انظر : مواهب الجليل، ٣ / ١١٩؛ الإقناع للمواردي، ص ٤٩؛ =

السفر. وقد استدلوا بأحاديث منها :

١- كان رسول الله - ﷺ - يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء<sup>(١)</sup>.

٢- حديث أنس بن مالك قال : «كان رسول الله - ﷺ - إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم ينزل فيجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب<sup>(٢)</sup>»

٣- عن نافع : أن ابن عمر كان إذا جد به السير، جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول إن

---

= الحاوي الكبير، ٢ / ٣٩٣؛ المجموع شرح المذهب، ٤ / ٣٧١؛  
المغني لابن قدامة، ٢ / ٢٠٠؛ الإنصاف في معرفة الراجح، ٢ /  
٣٣٤.

(١) رواه البخاري، رقم (١١٠٧).

(٢) رواه البخاري، رقم (١١١١)؛ ومسلم، رقم (٧٠٤).

رسول الله - ﷺ - كان إذا جد به السير، جمع بين  
المغرب والعشاء<sup>(١)</sup>

٤- كان رسول الله - ﷺ - إذا كان في سفر فزالت  
الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم أرتحل<sup>(٢)</sup>  
وقد اتفق القائلون بجواز الجمع للسفر بجواز  
الجمع للمسافرين بين الصلاتين، الظهر والعصر،  
وجمع المغرب والعشاء في وقت الأول منهما  
وفي وقت الثانية كذلك<sup>(٣)</sup>.

غير أنه إن كان نازلاً في وقت الأولى فالأفضل أن  
يقدم الثانية، وفي وقت الأولى إن كان سائراً فيها،  
فالأفضل أن يؤخرها إلى وقت الثانية. لحديث مُعَاذٍ

(١) رواه مسلم، رقم (٧٠٣).

(٢) رواه البيهقي، ٣ / ٢٣١، وصححه اسناده: النووي في  
المجموع، ٤ / ٣٧٢؛ وابن القيم في زاد المعاد، ١ / ٤٧٩.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥ / ٢٨٧.

بُنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ آخَرَ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ آخَرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ<sup>(١)</sup>.

أما إذا كان سائرا في وقتيهما أو نازلا فيه، وأراد جمعها فالأفضل تأخير الأولى منها إلى وقت الثانية؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى بخلاف العكس.

(١) رواه أبوداود، رقم (١٢٢٠)؛ والترمذي، رقم (٥٥٣)؛ وصححه الألباني، صحيح أبي داود، رقم (١٢٢٠).

## المطلب الثاني

### اشتراط الجَدَّ<sup>(١)</sup> في السير للجمع في السفر<sup>(٢)</sup>

يجوز للمسافر النازل الجمع بين الصلوات  
 لحديث معاذ بن جبل قال : إنهم خرجوا مع  
 رسول الله - ﷺ - في غزوة تبوك، فكان رسول

(١) الجد في السير : معناه اهتم بالسير وأسرع فيه، والمراد هو  
 وقت المسير حال السفر لا النزول، انظر : النهاية في غريب

الحديث، ١ / ٢٤٤؛ مختار الصحاح، ١ / ٦٣

(٢) هذه المسألة اختلف فيها العلماء، هل يجوز الجمع للنازل أم  
 هو خاص بالسائر؟ فمنع ذلك مالك وأحمد في إحدى  
 الروايتين وجوزه الشافعي وأحمد في الراوية الأخرى، ومنع  
 أبو حنيفة الجمع مطلقاً إلا بعرفة. انظر : الذخيرة للقرافي، ٢  
 / ٣٧٣؛ وروضة الطالبين ١ / ٣٩٦؛ والمغني لابن قدامة،  
 ٢ / ٢٠١؛ ومجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٤ / ٢٢.

الله - ﷺ - يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً<sup>(١)</sup>..

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ : وفي هذا الحديث أوضح الدلائل، وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا كان جدّ به السير؛ لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر، ماكث في خبائه، يخرج فيصلّي الصلاتين جميعاً، ثم ينصرف إلى خبائه... ثم قال : والأخذ بهذا الحديث متعين، لثبوته وكونه صريحاً في الحكم، ولا معارض له؛ ولأن الجمع رخصة من رخص السفر يختص بحالة السير كالقصر والمسح<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم، رقم (١٠ / ٧٠٦).

(٢) المغني، ٢ / ٢٠١.



وأيده الشوكاني فقال : وفي الحديث دليل على جواز جمع التأخير في السفر سواء كان السير مجدا أم لا<sup>(١)</sup>.

وخير مما أطلعت عليه مما ذهب اليه الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ للجمع بين الأدلة، ما قاله بعد ما ذكر خلاف العلماء في المسألة : ولكن الصحيح أنه يجوز للنازل والسائر - أي الجمع - لكنه في حق السائر سنة وفي حق النازل رخصة<sup>(٢)</sup>.



(١) نيل الأوطار، ٣ / ٢٥٣.

(٢) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، ٢ / ١٤٨.

## المطلب الثالث

### حكم صلاة الجمعة للمسافر

ذهب أكثر العلم أنه لا جمعة للمسافر، وهو رأي الإمام مالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وغيرهم من الإئمة والتابعين<sup>(١)</sup> للأدلة الآتية :

١- عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ - : « ليس على مسافر جمعة<sup>(٢)</sup> » .

٢- وحديث : « أنه ﷺ - سافر هو أصحابه في الحج

---

(١) انظر : الهداية في شرح بداية المبتدي، ١ / ٨٣ ؛ بداية المجتهد، ١

/ ١٦٩ ؛ الذخيرة للقرافي، ٢ / ٣٣٨ ؛ المجموع للنووي، ٤ /

٤٨٥ ؛ الإنصاف في معرفة الراجح، ٢ / ٣٦٥ .

(٢) رواه الطبراني، المعجم الأوسط، رقم (٨١٨)، وصححه

الألباني، صحيح الجامع، رقم (٥٤٠٥).

وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة نية مع إجتماع الخلق الكثير<sup>(١)</sup> .

٣- وما روى ابن عباس رضي الله عنه، أنه أمر مؤذنه في يوم الجمعة في يوم مطير : إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل : حي على الصلاة. قل : صلوا في بيوتكم. فقال : فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال أتعجبون من ذا؟ فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عَزْمَةٌ<sup>(٢)</sup>، وإني كرهت أن أخرجكم إليها فتمشوا في الطين والدحض<sup>(٣)</sup>؛ ولأن المطر عذر، فذلك تسقط الجمعة بكل عذر ومنها السفر للمشقة.

(١) قال الألباني رحمته الله : بعد ما أورده في الإرواء، رقم (٥٩٤) : وإن كنت لم أره مرويا بهذا اللفظ، لكن الاستقراء يدل عليه.

(٢) أي واجب من واجبات الله. انظر : تهذيب اللغة، ٢ / ٩٢.

(٣) رواه البخاري، رقم (٩٠١)؛ ومسلم، رقم (٦٩٩).

- ٤- وقد سار على هذا الأمر الخلفاء الراشدون وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ - من بعدهم.
- فعن ابن عمر رضي الله عنه : «أنه كان لا يُجمع في السفر».
- وأن عبدالرحمن بن سمرة، شقّى بكابل شتوة أو شتوتين لا يُجمع ويصلي ركعتين.
- وأقام أنس بن مالك بنيسابور سنة أو ستين، فكان يصلي ثم يسلم، ولا يُجمع.
- وعن عبدالله بن مسعود قال : ليس على المسلمين جمعة في سفرهم، ولا يوم نفرهم.
- وعن الشعبي قال : ليس على المرأة، ولا على المملوك ولا على المسافر ولا على الصبي جمعة<sup>(١)</sup>.
- وبعد أن ساق ابن قدامة أدلة عدم الوجوب، قال :

(١) ذكر هذه الآثار عن الصحابة وغيرهم : ابن أبي شيبة، المصنف، ١ / ٤٤١؛ وعبدالرزاق، المصنف، ٣ / ١٧٢.

والأفضل للمسافر حضور الجمعة؛ لأنها الأكمل<sup>(١)</sup>.

### المطلب الرابع

#### حكم صلاة الجماعة للمسافر

أختلف العلماء في هذه المسألة على قولين  
أثنين<sup>(٢)</sup>:

**الأول:** أنه يلزم المسافر إذا سمع النداء أن  
يجيب لعموم حديث ابن عباس وابن مكتوم.  
**الثاني:** لا يلزم المسافر أن يجيب، وإنما

---

(١) المغني، ٢ / ٢٥٣.

(٢) راجع: المغني، ٢ / ٢٥٠؛ بدائع الصنائع، ١ / ٢٥٨؛

البحر الرائق، ١ / ٢٨٠؛ سبل السلام، ١ / ٤١٧.

يستحب له ذلك.

والذي يظهر أن القول الثاني هو الصواب للأدلة  
الآتية :

١- لقوله عليه الصلاة والسلام : « ليس على مسافر  
جمعة<sup>(١)</sup> ».

وهذا خاص مقدم على العمومات المذكورة، وإذا  
كانت الجمعة وهي فرض بالكتاب وبالإجماع تسقط  
عن المسافرين، فمن باب الأولى أن تسقط عن  
الجماعة المختلف في وجوبها على أقوال.

٢- ومحدث خيف مني، فعن يزيد بن الأسود، قال :  
شهدت مع النبي ﷺ - حجته فصليت معه الصبح  
في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف فإذا هو  
برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال : علي

---

(١) تقدم تحريجه في ص ٥٨

بهما، فجيء بهما تُرعد فرائصهما، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله إنا كنا صلينا في رحالنا. قال : فلا تفعل، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنهما لكما نافلة<sup>(١)</sup>.

● والحديث حجة في جواز تخلف المسافر عن الجماعة؛ فلو كانت الجماعة واجبة عليهم لأنكر عليهم النبي - ﷺ - وقال لهم : لم صليتم في رحالكم ؟ هلا صليتم معنا !

● على أن الأفضل للمسافر أن يصلي مع الجماعة ولا

---

(١) رواه أبوداود، رقم (٥٧٥)، و الترمذي، رقم (٢١٩)؛ والنسائي، رقم (٨٥٨)؛ وصححه البيهقي، السنن الكبرى، ١ / ٤٠٢، واهيثمي في مجمع الزوائد، ٨ / ٢٨٦، والشوكاني، السيل الجرار، ١ / ٢٦٨.

شك، وخاصة إذا كان نازلاً في سفره .





## الخاتمة

فهذا ما يسر الباري - سبحانه - من دراسة القصر والجمع وأحكامه، وسأقف على أهم النتائج التي تمخض عنها البحث وأجملها في النقاط الآتية :

- ١- القصر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.
- ٢- والقصر والجمع لا يحتاج إلى نية كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء.
- ٣- للقصر شروط ستة : أن يكون مرجع القصر إلى العرف لا إلى مسافة محددة، وإن يكون في غير معصية، وإن يتم الخروج من العمران، وألا تكون الصلاة وجبت في الحضر، وأن لا يأتى بمقيم، وأن المسافر مادام مسافرا فله القصر ولو أقام في مكان أشهراً.

٤- يستحب للمسافر فعل النوافل المطلقة، وله أن يتطوع على دابته.

٥- وإن من السنة للمسافر ترك السنن الرواتب مع الإتيان بسنة الفجر وصلاة الوتر.

٦- لا تصح صلاة من قصر معتقدا التحريم.

٧- من السنة صلاة ركعتين لمن قدم من السفر في المسجد.

٨- يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وجمع المغرب والعشاء في وقت إحداهما في السفر.

٩- يجوز للمسافر الجمع بين الصلوات وهو نازل لحديث معاذ بن جبل.

١٠- لا تجب الجمعة على المسافر ولا صلاة الجماعة، وإنما يستحب.

## الفهرس

- مقدمة الشيخ مشهور ..... ٥
- مقدمة المؤلف ..... ٧
- المبحث الأول : القصر ..... ٩
- المطلب الأول ..... ٩
- الفرع الأول : معنى القصر ومشروعيته ..... ٩
- الفرع الثاني : حكمه وحكمته : ..... ١٣
- الفرع الثالث : نية القصر ..... ١٩
- المطلب الثاني : شروط القصر ..... ٢١
- الشرط الأول : مسافة القصر ..... ٢١
- الشرط الثاني : أن يكون السفر من غير معصية. .... ٢٨
- الشرط الثالث : الخروج من العمران ..... ٣٠
- الشرط الرابع : ألا تكون الصلاة وجبت في الحضر. .. ٣٢
- الشرط الخامس : أن لا يأتى بمقيم. .... ٣٣

- الشرط السادس : مقدار الزمان الذي يقصر فيه إذا أقام في موضع. .... ٣٤
- المطلب الثالث : صلاة التطوع في السفر ..... ٣٩
- الفرع الأول : النوافل المطلقة ..... ٤٠
- الفرع الثاني : السنن الرواتب ..... ٤٥
- الفرع الثالث : إذا قصر معتقدا عدم القصر : ..... ٤٨
- الفرع الرابع : صلاة ركعتين لمن قَدِمَ من سفر ..... ٤٩
- المبحث الثاني : الجمع وأحكامه ..... ٥١
- المطلب الأول : تعريف الجمع وحكمه وعلته .... ٥١
- المطلب الثاني : اشتراط الجَدِّ في السير للجمع في السفر ..... ٥٥
- المطلب الثالث : حكم صلاة الجمعة للمسافر .... ٥٨
- المطلب الرابع : حكم صلاة الجماعة للمسافر .... ٦١
- الخاتمة ..... ٦٥
- الفهرس ..... ٦٧